

وزارة المالية

الإدارة العامة للجمارك

مكتب الشؤون القانونية

رقم الرمز (٧)

تعليمات جمركية رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٧م

بشأن التشديد والرقابة عند استيراد أجهزة الليزر

مدير عام الجمارك:

إلحاقاً للتعليمات الجمركية رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٣ والخاصة بتنظيم استيراد وحياسة واستخدام الأجهزة التي تصدر أشعة غير مؤينة، وبالإشارة لكتاب إدارة الطيران المدني رقم ٨١٠٣ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٩م والمتضمن الإشارة إلى كثرة الحوادث المرتبطة من قيام البعض بتسليط أشعة الليزر من أجهزة يدوية ومن داخل السيارات على بعض الطائرات المستخدمة بمطار الكويت الدولي سواء أثناء الهبوط والإقلاع مما يسبب إصابة مباشرة لقائد الطائرة ومما قد يتسببه إلى حوادث للطائرات وللركاب وحفاظاً على السلامة الجوية العامة تلتزم إدارة الطيران المدني بالتشديد والرقابة على استيراد وجلب هذه الأجهزة.

وحيث أنه قد صدرت التعليمات المشار إليها أعلاه بشأن تنظيم استيراد وحياسة واستخدام الأجهزة التي تصدر أشعة غير مؤينة وإجراءات الإفراج عنها.

لذلك يرجى من السادة المدراء الإيعاز للمختصين لديهم للعمل بضرورة التشديد والرقابة في عدم الإفراج عن الأجهزة التي تصدر أشعة غير مؤينة والتي من ضمنها لعب الأطفال وخلافة والتي تستخدم أشعة الليزر إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة الدائمة للوقاية من الأشعة غير المؤينة كما لا يجوز الإفراج عنها بعد وصولها للبلاد إلا بأذن إفراج من قسم الوقاية من الإشعاع وذلك حفاظاً على السلامة الجوية ومنع أية حوادث تكن مرتبطة بالاستخدام السيئ لهذه الأجهزة.

للعلم والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

صدر بتاريخ : ٢٣ / ١٠ / ٢٠٠٧م

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك